

سنة أولى ماستر علاقات دولية

مقياس: القانون الدولي الجنائي

علاقة القانون الدولي الجنائي بالقوانين الأخرى

1- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الوطني:

" وحدة الغرض " هذا ما يتفق فيه كل من القانونيين، وهو توقيع العقوبة على كل شخص يقوم بالاعتداء على النظام القانوني والاجتماعي، ونجد هنا رغم وحدة الهدف بين كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني إلا أنه يمكن التمييز بينهم باختصار في كثير من الأمور الظاهرة كالاتي:

ذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين القانونين على أساس النطاق:

القانون الجنائي الوطني نطاقه محدد وواضح بإقليم الدولة التي قامت بإصداره، بالإضافة إلى كونه قانون مكتوب ومدون يستمد أصوله من الدساتير والقوانين الثابتة والمجرم في نظر هذا القانون هو الشخص الطبيعي، وقد يكون الشخص المعنوي كالشركات أو الجمعيات والتي تخضع للعقاب في بعض قوانين الدول، والجريمة في هذا القانون تمثل إخلالا بالنظام العام، ويختص القضاء الوطني للدولة بالعقاب على الجرائم.

أما القانون الدولي الجنائي فنجد أن نطاقه غير محدد بإقليم أو مكان معين، حيث إنه قانون يستند إلى المعاهدات والأعراف الدولية، فضلا عن أنه قانون غير مدون وما زال في حلة تكوينه، فالمجرم المخاطب أمام هذا القانون في الغالب يكون شخص معنوي كالدولة أو هيئة عامة.

وبشترط لكي يعد الفعل أو السلوك جريمة دولية أن يكون بتحريض من أو موافقة دولة ما، وتجري محاكمة المجرمين المنتهكين لأحكام هذا القانون - في معظم الأحيان - من خلال محاكمات دولية خاصة مثل (المحكمة الجنائية الدولية - طوكيو).

ويميز جانب آخر من الفقه بين القانونيين على أساس التشريع:

فالتشريع الجنائي المطبق داخل حدود الدولة هو تشريع إقليمي يكون العقاب فيه من مظاهر السيادة الإقليمية بحيث لا تتعدى الحدود الإقليمية للدولة، وإذا امتد إلى جرائم تقع خارج إقليمها فهذا

استثناء وارد في دساتيرها أو قوانينها، ويشترط لاعتبار الفعل جريمة داخلية أن يكون مطابقاً لنص مكتوب في نصوص التجريم الوطنية.

أما القانون الدولي الجنائي فهو مجموعة من القواعد المستمدة من العرف الدولي المستقر في شأن علاقات الدول من الناحية الجنائية والناشئة عن تنقل المجرمين بين دولة وأخرى، ويشترط أن يكون الفعل المكون للجريمة الدولية خاضعاً لقاعدة تجريم دولية وليس بالضرورة أن تكون مكتوبة.

ويذهب جانب آخر من الفقه في التمييز بين القانونين على أساس المسؤولية الجنائية:

حيث يناط بالقانون الجنائي الوطني مهمة النص على الأفعال الإجرامية والمحظورة وبيان العقوبة المقررة لهذه الأفعال حيث إنها تعتبر بمثابة عدوان على المصالح التي يحميها النظام القانوني للدولة، وتباشر الدولة سلطات توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم وفق الحدود والضوابط المنصوص عليها في قانونها الجنائي.

أما القانون الدولي الجنائي فيستمد شرعيته من العرف الدولي أو المعاهدات الثنائية والجماعية حيث إن الأفعال المحظورة والعقوبات الموقعة عليها لا تستند إلى قانون معين ومحدد.

-2- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام

هناك علاقة تبعية ودعم متبادل بين القانونين، حيث إن الأفعال والسلوكيات التي يجرمها القانون الدولي الجنائي يعتبرها القانون الدولي العام أيضاً أفعالاً غير مشروعة ترتكبها الدول، وبالتالي عندما يرتكب الفرد هذه الجرائم يُنسب سلوكه إلى دولة معينه بموجب القانون الدولي العام وقد يستتبع ذلك مسؤولية مزدوجة، مسؤولية تتحملها الدولة والتي تحملها قواعد القانون الدولي العام والتي تتمثل - خصيصاً - في إهمال الدولة في ملاحقة بعض المجرمين، ومسؤولية جنائية يتحملها الأفراد والتي تقع ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي.

-3- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

يتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان من المعاهدات الدولية والقانون العرفي الدولي والذي يمنح للأفراد الحقوق الأساسية وذلك عن طريق تقييد سلطة الدول التي يخضعون لها، وبذلك نجد أن القانونيين يشتركان في الهدف نفسه وهو صون حياة الإنسان وكرامته فضلاً عن ضمان حرياته الأساسية دون التفرقة بين الجنس أو اللون أو المعتقد.

استناداً إلى ما سبق يعتبر القانون الدولي الجنائي فرعاً مختلطاً من القانون فهو بمثابة القانون الدولي العام المشبع بالمفاهيم المنبثقة عن كل من القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الإنساني فضلاً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

